

Distr.: Limited
29 September 2004
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة التاسعة والخمسون

اللجنة السادسة

البند ١٥٠ من جدول الأعمال

الاتفاقية الدولية لمنع استنساخ البشر

لأغراض التكاثر

إثيوبيا، إريتريا، أستراليا، ألبانيا، أنتيغوا وبربودا، أنغولا، أوغندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بالاو، البرتغال، بنما، بنن، بروندي، تشاد، توفالو، تيمور - ليشتي، جزر سليمان، جزر مارشال، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، رواندا، زامبيا، سان تومي وبرينسيبي، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفيس، سانت لوسيا، السلفادور، سورينام، سيراليون، شيلي، طاجيكستان، غامبيا، غرينادا، غينيا، غينيا الاستوائية، فانواتو، الفلبين، فيجي، قيرغيزستان، كوت ديفوار، كوستاريكا، كينيا، ليبيريا، ليسوتو، مدغشقر، ملاوي، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، ناورو، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، هندوراس، الولايات المتحدة الأمريكية: مشروع قرار

الاتفاقية الدولية لمنع استنساخ البشر

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى الإعلان العالمي بشأن الجينوم البشري وحقوق الإنسان^(١) الذي اعتمده المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧،

(١) منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، وثائق المؤتمر العام، الدورة التاسعة والعشرون، المجلد ١، القرارات، القرار ١٦.



ولا سيما المادة ١١ منه، التي تنص على أنه لا يجوز السماح بممارسات تتنافى مع كرامة الإنسان، مثل استنساخ كائنات بشرية لأغراض التكاثر،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٥٣/١٥٢ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ الذي أيدت فيه الإعلان العالمي بشأن الجينوم البشري وحقوق الإنسان،

وإذ تضع في اعتبارها قرار لجنة حقوق الإنسان ٢٠٠٣/٦٩ المؤرخ ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٣ والمعنون "حقوق الإنسان وأخلاقيات علم الأحياء" الذي اتخذته اللجنة في دورتها التاسعة والخمسين،

وإذ تضع في اعتبارها أيضا قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠٠١/٣٩ المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠١ والمعنون "الخصوصية الجينية وعدم التمييز"،

وإذ تدرك التطور السريع في علوم الحياة والشواغل الأخلاقية التي تثيرها بعض تطبيقاتها فيما يتعلق بكرامة الجنس البشري وحقوق الإنسان والحريات الأساسية للفرد،

وإذ يقلقها ما أعلن عنه مؤخرا من معلومات بشأن البحوث والمحاولات التي تُبذل لخلق كائنات بشرية من خلال عمليات الاستنساخ،

وإذ هي مقتنعة بأن استنساخ البشر، لأي غرض مهما يكن، مناف للأخلاق، ومذموم من الناحية الأخلاقية، ومتعارض مع الاحترام الواجب لشخص الإنسان، وأمر لا يمكن تبريره أو قبوله،

وإذ تشير إلى أن الاعتراف بالكرامة الأصيلة لجميع أفراد الأسرة البشرية وبتساويهم وبحقوقهم غير القابلة للتصرف هو أساس الحرية والعدل والسلام في العالم، كما ورد في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(٢)،

وإذ تسعى إلى تشجيع التقدم العلمي والتقني في ميدانَي علم الأحياء وعلم الوراثة على نحو تحترم فيه حقوق الإنسان ويعود بالنفع على الجميع،

وإذ تقلقها المخاطر الطبية والجسمانية والنفسية والاجتماعية الشديدة التي يمكن أن ينطوي عليها استنساخ البشر بالنسبة للأفراد الذين يتعلق بهم الأمر، ويزعجها أن ذلك يمكن أن يتسبب في استغلال المرأة،

وإذ تشير إلى قرارها ٩٧/٥٦ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، الذي قررت فيه إنشاء لجنة مخصصة مفتوحة لجميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أو في الوكالات المتخصصة أو في الوكالة الدولية للطاقة الذرية،

(٢) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

وقد عقدت العزم على أن تمنع، على وجه الاستعجال، هذا الانتهاك لكرامة الفرد،

- ١ - **تطلب** إلى اللجنة المخصصة عقد اجتماع في الفترة من --- إلى --- لإعداد مشروع اتفاقية دولية لمنع استنساخ البشر، مع مراعاة أن تلك الاتفاقية لن تحظر استخدام النقل النووي أو غيره من تقنيات الاستنساخ لإنتاج جزئيات الحمض النووي الصبغي، أو الأعضاء، أو النباتات، أو الأنسجة، أو الخلايا بخلاف الأجنة البشرية، أو الحيوانات بخلاف البشر، وتوصي بمواصلة العمل خلال الدورة الستين للجمعية العامة في الفترة من --- إلى --- ٢٠٠٥ في إطار فريق عامل تابع للجنة السادسة؛
- ٢ - **تطلب كذلك** إلى اللجنة المخصصة أن تنظر، عند وضع مشروع الاتفاقية، في المقترحات التي قدمت خلال الدورة الثامنة والخمسين للجمعية العامة؛
- ٣ - **تحث** الدول على أن تحظر داخل أراضيها أو في المناطق التي لها عليها ولاية أو سيطرة، القيام بأي بحث أو تجربة أو تطوير أو تطبيق لأية تقنية يكون الغرض منها هو استنساخ البشر، ريثما يتم اعتماد اتفاقية دولية لمنع استنساخ البشر؛
- ٤ - **تدعو** الدول إلى اتخاذ ما قد يلزم من التدابير لحظر تقنيات الهندسة الوراثية التي يمكن أن تكون لها آثار سلبية فيما يتعلق باحترام كرامة البشر؛
- ٥ - **تشجع بقوة** الدول وغيرها من الكيانات على توجيه الأموال التي كان يمكن استخدامها في تكنولوجيات استنساخ البشر إلى القضايا العالمية الملحة في البلدان النامية مثل المجاعات والتصحر ووفيات الرضع والأمراض بما فيها فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز؛
- ٦ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم للجنة المخصصة التسهيلات اللازمة لأداء عملها؛
- ٧ - **تدعو** اللجنة المخصصة إلى أن تأخذ في اعتبارها إسهامات وكالات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية المختصة في عملية المفاوضات؛
- ٨ - **تطلب** إلى اللجنة المخصصة تقديم تقرير عن أعمالها إلى الجمعية العامة في دورتها الستين؛
- ٩ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورها الستين بندا بعنوان "الاتفاقية الدولية لمنع استنساخ البشر".